

# قرارات

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٩

بشأن لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر بشأن الغرف التجارية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية بجلسة ٢٦ فبراير ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية بتاريخ ٧ أبريل ٢٠٠٩ :

**قرار:**

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المرفقة بهذا القرار ،  
ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٥/١٣

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد

## وزارة التجارة والصناعة

### لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية

#### أولاً: بدل السفر

##### مادة (١)

يكون تكليف رئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة بالسفر في مهام خارج الجمهورية بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة بناءً على ترشيح من رئيس مجلس إدارة الغرفة واقتراح رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية مع إخطار قطاع التجارة الداخلية .

ويعرض على مجلس إدارة الغرفة ضمن التقرير السنوي تكاليف بدل السفر خلال العام بالمقارنة بالعام السابق .

##### مادة (٢)

بدل السفر هو المبلغ الذي يمنح لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها لتعيينه على أداء مهام العمل أو القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الغرفة داخل أو خارج الجمهورية .

##### مادة (٣)

يحدد مجلس إدارة الغرفة نفقات بدل السفر على النحو التالي :

مهام خارج ج.م.ع (بالدولار الأمريكي)			مهام داخل ج.م.ع بالمجنيه المصري	بيان
اليابان	الدول العربية والأوروبية والأمريكية واستراليا والأسيوية	الدول الإفريقية		
٥ دولارات في الليلة	٣٠٠ دولار في الليلة	٤٠٠ دولار في الليلة	٢٥ جنبيها مصرى في الليلة	أعضاء مجلس الإدارة

**مادة (٤)**

يكون سفر الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بجميع وسائل النقل (الطائرات - البواخر - القطارات .... إلخ) بالدرجة الأولى .

**مادة (٥)**

في حالة مبيت العضو في إحدى الاستراحات أو ضيافة إحدى الجهات في الداخل مبيت فقط يخفيض بدل السفر بمقدارربع وفي حالة الإقامة الكاملة «مبيت - مأكل» يصرف نصف بدل السفر ويسرى هذا الحكم على الأعضاء في الخارج .

**مادة (٦)**

تحمل الغرفة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والعودة والشهادة الصحية ورسم المغادرة في حالة تكليف العضو بأموريات للخارج .

**ثانياً: مصروفات الانتقال**

**مادة (٧)**

يستحق عضو الغرفة الموفد في مهمة داخل أو خارج الجمهورية كافة مصاريف الانتقال الفعلية .

**مادة (٨)**

يتتحمل الاتحاد العام للغرف التجارية مصروفات بدل سفر العضو إذا كان العضو مثلاً للاتحاد وتتحمل الغرفة ما دون ذلك .

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد